العدد 54
السنة السادسة والعشرون

الاربعاء 22 جمادى الاولى عام 1410هـ
الموافق 20 ديسمبر سنة 1989م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 89 – 23 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالتقييد 1468

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 233 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تطبيق المادة 84 من القانون رقم 88 – 3 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 1470

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 234 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية لمسح الاراضي 1471

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 235 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يحدد سقف المبالغ المخصصة للاشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والاشراف عليها 1476

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 236 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وتسييره 1476

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 237 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يعدل المرسوم رقم 89 – 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل 1481

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 238 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتمم المرسوم التنفيذى رقم 89 – 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 الذى يحدد شروط الالتحاق بمهمة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها 1481

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 239 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك 1482

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 3 – ق. ن. د – م د – 89 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 اكتوبر سنة 1989. 1492

قوانـــين

قانون رقم 89 – 23 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالتقييس.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 74 و113 و115 و117 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 57 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مارس سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية والاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاطار العام لنشاط التقييس الجزائري.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : في نظر هذا القانون يقصد بـ :

1 – **التقييس** : النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو اجتماعية، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين.

2 – **الخصائص التقنية** : الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة، أو المهارة والامن والابعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات.

3 – **المواصفة القياسية** : الخصائص التقنية أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع، تم اعدادها بتعاون الاطراف المعنية وباتفاق منها وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة وتهدف الى توفير المصلحة العليا للامة في مجملها ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها.

4 – **الاشهاد على المطابقة** : العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما مطابق للمواصفات أو للخصائص التقنية كما هي محددة في هذا القانون.

5 – **المنتوج** : أية مادة، تركيبية، جهاز، نظام، اجراء، وظيفة أو طريقة.

المادة 3 : يشكل التقييس أداة ضرورية وجهازا أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني.

فهو يساهم على وجه الخصوص في تحقيق الاهداف التالية :

أ) ضمان الامن لحماية الاشخاص والممتلكات،

ب) حفظ الصحة وحماية الحياة،

ج) حماية البيئة،

د) حماية المستهلك والمصالح العامة،

هـ) تحسين انتاجية العمل،

و) حفظ الممتلكات عن طريق تطوير الصيانة،

ز) تحقيق تكامل الانتاج الوطني وتثمين الموارد الطبيعية للبلاد،

ح) تحسين نوعية المنتوجات والخدمات،

ط) رفع الحواجز التقنية في اطار التبادلات.

الباب الثاني

المواصفات وطابعها الشرعي

المادة 4 : في اطار هذا القانون حدد صنفان من المواصفات :

1 – المواصفات الجزائرية،

2 – مواصفات المؤسسة.

المادة 5 : تعد المواصفات الجزائرية وتنشر بناء على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية.

تكون هذه المواصفات محل مواجعة الزامية كل خمس سنوات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تشمل المواصفات الجزائرية، المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة.

المادة 7 : مع مراعاة المادة 12 أدناه، تكون المواصفات المصادق عليها الزامية التطبيق.

يستلزم اجراء المصادقة القيام باستقصاء عمومي و/أو اداري يتم تحديده عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تكون المواصفات المسجلة اختيارية التطبيق. يتم تحديد اجراء التسجيل عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر الى خصائصهاالذاتية.

تخص مواصفات المؤسسة كل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية أو ان كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فانه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل.

لايجوز في أي حال من الأحوال ان تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية.

الباب الثالث

تطبيق المواصفات الجزائرية

المادة 10 : مع مراعاة أحكام المواد 11 و12 و13 أدناه، فان المواصفات المصادق عليها يتم تطبيقها اجباريا من قبل جميع الاعوان المعنيين بها.

المادة 11 : في حالة التعرض بالدليل الى صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها وبطلب مثبت من أي متعامل فانه يجوز التفويض بعدم تطبيق هذه المواصفات سواء يتعلق الامر بالمنتوجات المصنعة أو بالمنتوجات والتجهيزات المستوردة.

ستحدد اجراءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : لايمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات المصنوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها.

المادة 13 : ان الاستثناء الوارد في المادتين 11 و12 لايجوز الترخيص به اذا كان من المرجح أن يلحق ضررا بالصحة والامن وحماية الحياة والبيئة.

المادة 14 : يتم النص بصورة واضحة وكاملة على المواصفات الجزائرية المطبقة في العقود والصفقات والخصائص التقنية ودفاتر الشروط والبنود الاخرى المشابهة لها المبرمة من قبل الاعوان الجزائريين.

وفي انعدام المواصفات الجزائرية، يتم النص على المواصفات المتفق عليها.

الباب الرابع

الاشهاد على المطابقة للمواصفات الجزائرية

المادة 15 : ان مطابقة منتوج للمواصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة و/أو بواسطة شهادة للمطابقة على هذه المواصفات.

المادة 16 : يتم ايداع العلامات الوطنية للمطابقة عند السلطة الادارية المختصة، طبقا للاحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول في مجال العلامات.

المادة 17 : تحدد طريقة الاشهاد على المطابقة وخاصيات العلامات الوطنية للمطابقة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 18 : لمرحلة انتقالية ولمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون يجوز للسلطة الادارية المختصة أن تصادق على المواصفات الجزائرية أو تسجلها حسب الطريقة المناسبة التي ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 233 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تطبيق المادة 84 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116(الفقرة الثانية) منه،